لا يجب مطلقا لان اجازة المشتري رضى بتلف المنفعة مدة النقل ويدخل
في بيع البستان والارض والشجر وكل ما له اصل ثابت من الزرع لا نحو
غصن يابس وشجرة وعروق يابسين والحيطان لدخولها في مسماه
بل لا يسمى بستانا بدونها كما قاله الرافعي وغيره وكذا الجدار المستهدم
لامكان البناء عليه وتدخل ايضا عريشة اعدت لوضع قضبات العنب عليها
كما صرح به الرافعي في الشرح الصغير وجرى عليه ابن المقري في روضه وكذا
البناء الذي فيه يدخل على المذهب لثباته وقيل لا وقيل فيه قولان وهي
الطرق المتقدمة في دخوله في بيع الارض ولو قال بعتك هذه الدار
البستان دخلت الابنية والاشجار جميعا او هذه الحايط البستان او
المحوطة دخل الحايط المحيط وما فيه من شجر وبنا ويدخل في بيع القرية
الابنية عند الاطلاق لتبعها لها وساحات يحيط بها السور بخلاف
الخارجة عنه ويدخل نفس السور لدخوله تحت اسمها كما صرح به السبكي
لا المزارع والاشجار الخارجة عنه فلا تدخل على الصحيح لخروجها عن
مسماها وما لا سور لها يدخل ما كان مختلطا ببنائها من مساكن وابنية
ولا تدخل الابنية الخارجة عن السور المتصلة به كما اقتضاه كلامهما
وان نظر فيه الاسنوي وصرح الرافعي بدخول حريم الدار في بيعها
فيأتي مثله هنا ومثل القرية فيما مر الدسكرة ويقال للقصر حوله بيوت
وللقرية والارض المستوية وللصومعة ولبيوت الاعاجم يكون فيها
الشراب والملاهي ويشمل ما صرح به المص من عدم دخول المزارع ونحوها
ما لو قال بحقوقها لعدم اقتضاء العرف دخولها ولهذا لا يحنث من حلف
لا يدخل القرية بدخولها والثاني تدخل والثالث ان قال بحقوقها دخلت
والا فلا ولو باع ارضا مسمدة انقطع حق البايع منه باستعماله بخلاف
ما لو لم يبسط بها او بسط ولم يستعمل فان البايع احق به كما في الجواهر
وتنظير بعضهم في اشتراط استعماله ودعواه الاكتفا ببسطه يرد بان
مجرد بسطه يحتمل انه لجمعه فلم ينقطع حق البايع فيه الا باستعماله
ويدخل في بيع الدار الارض عند الاطلاق بالاجماع ان كانت مملوكة
للبايع والا كمحتكرة وموقوفة فلا تدخل لكن يتخير المشتري ان كان
جاهلا بذلك وكل بنا من علو او سفل ولو من نحو سقف وشجر رطب
فيها ويابس قصد دوامه لجعله دعامة مثلا لدخوله في مسماها
وتدخل الاجنحة والرواشن والدرج والمراقي المعقودة والسقف والاجر
والبلاط المفروش الثابت بها وصرح بعضهم اخذا مما مر من التعليل بدخول

بيوت

هو فارسي معرب وجمعه بساتين ويعبر عنه بالعجمية بالباغ م

بيوت فيها واذا كان لها ابواب خارج بابها لا يدخل اليها الا منها وخالفه
غيره والاوجه ان تلك البيوت ان عدها اهل العرف من اجزايها المشتملة
هي عليها دخلت لدخولها حينئذ في مسماها حقيقة والا فلا ويدخل ايضا
ساباط جذوعه من الطرفين على حايطها لا احدهما فقط فيما يظهر من
ثلاثة اوجه ولو باع علوا على سقف له فهل يدخل ويكنه يستحق الانتفاع
به على العادة لان نسبته الى السفل اظهر منها للعلو والاوجه الثاني
كما افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما افتى به الجلال البلقيني وفصل
بعضهم بين سقف على طريق فيدخل لانه لا يمكنه الانتفاع به هنا فقويت
التبعية فيه وسقفا على بعض دار البايع اي او غيره فلا يدخل اذ لا مقتضى
للتبعية هنا حتى حمامها المثبت فيها يدخل في بيعها لانه من مرافقها
دون المنقول لكونه من نحو خشب وبما قررناه من الخبر سقط الاعتراض
عن المص لان الاحسن ان حتى ابتدائية لا عاطفة لان عطف الخاص على
العام انما يكون بالواو كما ذكره ابن مالك ويصح جعله مغايرا بان يراد
بالحمام ما يشمل الخشب المسمر الذي لا يسمى بنا فيكون العطف صحيحا
وحملوا قول الشافعي لا يدخل الحمام على حمامات الحجاز المنقولة لا
المنقول كالدلو والبكرة بفتح الكاف وسكونها وهو الاشهر مفرد بكر
بفتحها والسرير والدرج والرفوف التي لم تسمر لخروجها عن اسمها
وتدخل الابواب المنصوبة دون المقلوعة وحلقها بفتح الحاء والاجانات
المثبتة كما في المحرر وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيه والرف
والسلم بفتح اللام المسمران وكذا الاسفل من حجري الرحا ان كان
مثبتا فيدخل على الصحيح لان الجميع معدود من اجزائها لاتصالها بها
والثاني لا يدخل لانه منقول وانما اثبت لسهولة الارتفاق به كيلا
يتزعزع عند الاستعمال وفي معنى ما ياتي كل منفصل توقف عليه نفع
متصل كغطا التنور وصندوق الطاحون والبير ودرابيب الدكان
والات السفينة لا يقال لم لم يقيد الالواح الدكاكين بالمنصوبة كما
فعلوا في باب الدار لانا نقول العادة جارية في انفصال الواحها
بخلاف باب الدار ونقل الدميري عن مشايخ عصره دخول مكتوبها ما لم
يكن للبايع فيه بقية حق ثم رده بان المنقول عدم لزوم البايع
تسليمه لانه ملكه وحجته عند الدرك والاعلى منهما ومفتاح
غلق بفتح اللام مثبت فيدخلان في الاصح لانهما تابعان لمثبت
وخرج بالمثبت الاقفال المنقولة فلا تدخل هي ومفاتيحها ولا يدخل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)